

المادة 3 : بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الأول وليس لها هياكل في مجال حماية البيئة، يعين المستغل مندوبا للبيئة، ويخضع هذا التعيين لاعتماد الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 4 : بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثاني وليس لها هياكل في مجال حماية البيئة، يعين المستغل مندوبا للبيئة، ويعلم الوالي المختص إقليميا.

المادة 5 : بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنف الثالث، يمكن المستغل أن يتولى بنفسه دور مندوب البيئة، أو يعين مندوبا، ويعلم بذلك الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا.

المادة 6 : يكلف مندوب البيئة، تحت سلطة ومسؤولية المستغل، باستقبال وإعلام كل سلطة مراقبة في مجال البيئة، إلا في حالة ما إذا تعلق الأمر بمسؤولية المستغل صراحة، ويكلف بهذه الصفة بما يأتي :

- إعداد وتحيين جرد التلوث الذي تحدثه المؤسسة المعنية (إفرزات سائلة وغازية ونفايات صلبة وأضرار صوتية) وتأثيرها،

- المساهمة لحساب المستغل في تنفيذ الالتزامات البيئية للمؤسسة المصنفة المعنية، المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

- ضمان تحسيس عمال المؤسسة المصنفة في مجال البيئة.

المادة 7 : يتعين على مستغل المؤسسة أن يزود مندوب البيئة بالوسائل التي تسمح له بأداء مهامه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05-241 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 30 يونيو سنة 2005، يعدل ويتم المرسوم رقم 81-365 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في عنابة.

إن رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 05-240 مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 28 يونيو سنة 2005، يحدد كفاءات تعيين مندوبي البيئة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 28 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تعيين مندوبي البيئة في المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

المادة 2 : بالنسبة للمنشآت المصنفة في الصنفين الأول والثاني التي تحتوي على هياكل في مجال حماية البيئة، يكون مسؤول هذه الهياكل مندوبا للبيئة في مفهوم أحكام هذا المرسوم.